العدة من موانع النكاح في الفقه الإسلامي

د. أمينة مسعد مساعد الحربي(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله فالق الإصباح، ومخرج الحي من الميت، رب العرش العظيم، والصلاة والسلام على أشرف خلقه نبينا محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[النساء: آية ١].

فالحمد لله الذي شرع الزواج، وجعل عقد النكاح هو الطريق الصحيح للوصول إلى العلاقة الحميمية بين الزوجين القائمة وفق شرع الله، ولا يتم النكاح إلا إذا توفرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه، ومن موانعه كون المرأة معتدة من الغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[البقرة آية: ٢٣٥]، فهذه الآية الكريمة دلت على تحريم عقد النكاح في العدة، وهو كما يقول العلماء من المحكم المجمع

(*) أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الملك عبد العزيز.

على تأويله، بمعنى أن بلوغ أجله أي: انقضاء العدة [١].

وهو شامل لجميع المعتدات، لذلك الفقهاء حاولوا تحديد هذه المدة لما يترتب عليها من أحكام فقهية كثيرة؛ لذلك حاولت أن أقف عليها من خلال بحثي الذي سميته **"العدة من موانع النكاح في الفقه الإسلامي"**.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في أن العدة حكم شرعي لكل مطلقة أو متوفي عنها زوجها، وما من يوم إلا ويحدث حالة طلاق أو وفاة؛ لذلك يستوجب على المرأة معرفة أحكامها، وأنه لا يصح نكاحها ما دامت في العدة.

الدراسات السابقة:

١- أحكام العدة في الفقه الإسلامي، سميرة ياسين، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢ – أحكام العدة في الإسلام، محمد المكي، مجلس إحياء الكتب التراث الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٣ – أحكام العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوري (عدة الوفاة – عدة الطلاق)، حنان مسلم يبرودي، رسالة ماجستير، دار النوادر.

٤ – أحكام العدة في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية، حلمي صالح عقل، ماجستير – جامعة النجاح الوطنية.

---

(١) تفسير القرطبي: (٣٨/٢).

منهج البحث:

لقد اتبعت المنهج التالي:

١ – الرجوع إلى المصادر الأصلية في الموضوع ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٢ – بالإضافة إلى ما سبق قمت بالرجوع إلى المصادر المعاصرة التي تحدثت عن موضوع العدة.

٣ – وضعت تمهيدا في تعريف العدة والنكاح والمانع؛ لأن الكلام عن الشيء فرع عن تصوره.

٤- الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

٥ – عزوت الآراء الفقهية لمظانها من كتب الفقهاء المعتمدة.

٦ – حاولت قدر المستطاع الترجيح بين آراء الفقهاء معتمدة على أدلة كل فريق.

٧- قمت بعزو الآيات إلى سورها.

٨- عزوت الأحاديث إلى مظانها من كتب الحديث، فما كان منها في الصحيحين فاكتفي بهما، وإن كان في غير ذلك قمت بذكر حكم العلماء عليه ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٩ – ذيلت البحث بفهارس والمراجع والموضوعات.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: في تعريف العدة، والمانع، والنكاح، وأدلة مشروعية العدة، والحكمة من مشروعيتها وحكمها.

المبحث الأول: أنواع العدة، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: العدة بالأقراء.
- المطلب الثاني: العدة بالشهور.
- المطلب الثالث: العدة بوضع الحمل.

المبحث الثاني: عدة الطلاق والوفاة وما يتعلق بها من أحكام، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: عدة المطلقة رجعيا.
- المطلب الثاني: عدة المطلقة البائن.
- المطلب الثالث: عدة الوفاة.

المبحث الثالث: تحول العدة، وفيه أربعة مطالب.

- المطلب الأول: تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء.
- المطلب الثاني: تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر.
- المطلب الثالث: تحول العدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.
- المطلب الرابع: تحول العدة من الأقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل.

المبحث الرابع: أمور تتعلق بالعدة، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تداخل العدة.
- المطلب الثاني: لزوم المعتدة بيتها.
- المطلب الثالث: سكن المعتدة من وفاة بيت زوجها.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

* * *

التمهيد

أولا: تعريف العدة

العدة لغة: بكسر العين من الفعل عدّ، وهو إحصاء الشيء[(١)]، ومنها عدة المرأة، قيل: أيام أقرائها مأخوذ من العَدّ وهو الحساب[(٢)].

العدة اصطلاحا: عرفها أصحاب المذاهب الأربعة بتعريفات مختلفة، فقد عرفها الأحناف بأنها "تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة"[(٣)]، وعند المالكية "مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق أو موت الزوج أو فساد النكاح"[(٤)]، أما الشافعية فقد عرفوها بأنها "اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها"[(٥)]، وجاء عند الحنابلة: "التربص المحدود شرعاً"[(٦)]. لذلك يمكن أن نستخلص تعريفا شاملا للعدة بأنها: **اسم لمدة معينة تتربصها المرأة تعبدا لله ﷻ، أو تفجعا على زوج، أو تأكدا من براءة رحمها.**

ثانيا: تعريف المانع

المانع في اللغة: المانع اسم فاعل من منع، تقول منعته الأمر، ومن الأمر منعا فهو ممنوع منه، وقيل: "الحائل أي الذي يحول بينك وبين الشيء"[(٧)].

(١) ينظر: لسان العرب: (٢٨١/٣)، مادة عدد.
(٢) المصباح المنير: (٤٤/٢) مادة: عدد، مختار الصحاح (٤١٦)، مادة عدّ.
(٣) حاشية ابن عابدين: (٨٢٢/٢).
(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (١٤٠/٤).
(٥) مغني المحتاج: (٣٨٤/٤) .
(٦) الروض المربع: (ص٤١٣).
(٧) معجم المعاني الجامع: (١٥٤/٩) مادة المانع.

ومن أسمائه ﷻ المانع، أي: الذي يمنع عن أهل طاعته ما يضرهم.

والمانع في الاصطلاح: "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم"(١). وموانع النكاح أي: عوائقه، أي: ما يمنع صحة النكاح، فالمعتدة إذا عُقد عليها قبل انتهاء عدتها فنكاحها غير صحيح(٢).

فالعدة تمنع ابتداء النكاح، فالمعتدة لا يصح نكاحها، ولكنها -أي العدة – لا تمنع الدوام بمعنى أن كونها في عصمة زوجها إذا استرجعها فإن هذه العدة لا تمنع دوام النكاح الأول(٣).

ثالثا: تعريف النكاح

النكاح في اللغة: يطلق على عدة معان منها:

١- الوطء، وهو أصل النكاح فإذا قالوا: نكح امرأته - لم يقصدوا إلا المجامعة.

٢- العقد؛ لكونه سببه، فإذا قالوا: نكح فلانه أي: عقد عليها(٤).

٣- الجمع بين الشيئين.

٤- وقيل للتزوج نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح(٥).

النكاح في الاصطلاح:

عرف أصحاب المذاهب النكاح بتعريفات مختلفة، فعند الأحناف: "عقد يفيد ملك

(١) الوجيز في أصول الفقه: (٢٣٥).
(٢) ينظر: الشرح الممتع: (٣٦/١٢)، مغني محتاج: (٤٦٨/٣).
(٣) ينظر: مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميه: (٣٥٠/٣٢).
(٤) ينظر: لسان العرب: (٦٢٦/٢)، مادة نكح، تاج العروس: (٣٢٤/٣)، مادة نكح.
(٥) ينظر لسان العرب: (٦٢٦/٢) مادة نكح، القاموس المحيط: (٢٥٤/١)، مادة نكح.

المتعة قصدا"[1]. **أما المالكية:** "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة"[2]. والشافعية يعرفونه بأنه "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو ترويج وما اشتق منها"[3]، **وعند الحنابلة** هو: "عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو ترويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع"[4].

لذلك عقد النكاح "يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني من التناسل لحفظ الجنس البشري وإيجاد علاقة من المودة والرحمة والأنس"[5].

رابعا: أدلة مشروعية العدة

الأصل في مشروعية العدة الكتاب، والسنة، والإجماع.

من الكتاب:

١- قوله - تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾[6]. **وجه الدلالة:** حددت الآية عدة المطلقة التي تحيض من النساء، وهذه دلالة صريحة على وجوب العدة على المرأة[7].

٢- وقوله - تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ

(١) حاشية رد المختار (٤/٥٩).
(٢) الشرح الصغير: (٢/١٩٤).
(٣) نهاية المحتاج: (٦/١٧٦).
(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع: (٣/٦٠).
(٥) عقد الزواج وآثاره محمد أبو زهرة: (ص٣٩).
(٦) سورة البقرة آية (٢٢٨).
(٧) ينظر: فتح القدير: (ص٢٠٦).

ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[١].

وجه الدلالة: حددت الآية عدة الآيسة[٢] والصغيرة، وهي ثلاثة أشهر وعدة الحامل هي وضع الحمل، وهذه دلالة صريحة على وجوب العدة على المرأة[٣].

٣- وقوله - تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[٤].

وجه الدلالة: حددت الآية عدة المتوفي عنها زوجها، وهي تشمل الحرة، والأمة الصغيرة، وذات الحيض، والآيسة[٥].

من السنة:

١- عن أم عطية - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: **(لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)**[٦].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة، وهي مدة العدة أربعة أشهر وعشر[٧].

---

(١) سورة الطلاق آية: (٤).
(٢) اليائسة: هي التي انقطع عنها دم الحيض؛ لكبر.. ينظر الأحوال الشخصية (ص٤٤٠)، أبو زهرة.
(٣) ينظر: الجامع الأحكام القرآن: (١٢٦/٣).
(٤) سورة البقرة آية (٢٣٤).
(٥) ينظر: فتح القدير: (٢١٦).
(٦) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر: (٤٨٤/٩)، رقم (٥٣٣٥)، صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٣٦٩/٥) رقم (١٤٨٧).
(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٣٨٢/٣).

٢- قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: **(اعتدي في بيت ابن أم مكتوم)**[١].

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب العدة على المرأة.

الإجماع:

جاء في المغني: "وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع فيه"[٢].

الحكمة من مشروعية العدة:

شُرعت العدة لِحكم سامية منها:

١- التحقق من براءة الرحم من أجل حفظ الأنساب وعدم اختلاطها.

٢- إعطاء الزوج فرصة للمراجعة إذا كان الطلاق رجعيا.

٣- شرعت عدة الوفاة لإظهار الحزن على الزوج والوفاء له.

٤- إن زواج المطلقة إثر طلاقها دون انتظار فترة معينة يثير الأقاويل والشبهات، وكذلك المتوفى عنها زوجها فإن زواجها بعد الوفاة مباشرة أمر ترفضه وتأباه الأعراف، ويتنافى مع الوفاء للحياة الزوجية.

سادسا: حكم العدة

أجمع الفقهاء على وجوب العدة على المرأة عند وجود سببها، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ

(١) صحيح مسلم،كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٣٥٢/٥).

(٢) المغني: ابن قدامة: (٤٤٨/٧).

أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾[1].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾[2].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾[3].

٤- وقوله ﷺ: (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)[4].

* * *

(١) سورة الطلاق جزء من الآية (٤).
(٢) سورة ا لبقرة جزء من الآية (٢٢٨).
(٣) سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٤).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا: (٤٨٤/٩) رقم (٥٣٣٥)، صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة: (٣٦٩/٥)، رقم (١٤٧٨).

المبحث الأول
أنواع العدة

للعدة ثلاثة أنواع: عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل.

المطلب الأول: العدة بالأقراء

– القرء من الأضداد، وأصل القرء الاجتماع، سمى به الحيض لاجتماع الدم في الرحم[(١)].

– وقيل القرء بالفتح: الحيض، والطهر، والوقت[(٢)].

– جمع الطهر قروء، وجمع الحيض أقراء[(٣)].

– اتفق الفقهاء على أن عدة المطلقة التي تحيض بعد الدخول ثلاثة قروء[(٤)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(٥)].

ولما كان القرء من الألفاظ المشتركة فقد اختلف الفقهاء في المراد (بالقرء) في الآية الكريمة على مذهبين:

المذهب الأول: المراد بالقرء (الطهر)، وهو قول الإمام مالك، والإمام الشافعي، وهو مروي عن ابن عمر، وعائشة، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم[(٦)].

---

(١) ينظر: لسان العرب: (١/١٣٠).
(٢) ينظر: الغريب لابن قتيبة: (١/٢٠٦).
(٣) ينظر: لسان العرب: (١/١٣٠).
(٤) ينظر بدائع الصنائع (٢/٢٢٧)، بلغة السالك: (١/٤٦١)، مغني المحتاج: (٣/٣٩٤)، المغني: (٧/٤٧٣).
(٥) سورة البقرة جزء من الآية (٢٢٨).
(٦) ينظر: الشرح الصغير الدردير: (٢/٦٧٣)، بلغة السالك: (١/٤٦٢)، بداية المجتهد: (٢/٧٥)، الأم: (٦/٥٣٠)، مغني المحتاج: (٣/٣٨٥)كتاب العدد من الحاوي الكبير، (١/١١٣).

المذهب الثاني: المراد بالقرء (الحيض)[١]، وهو قول الإمام أبي حنيفة، والإمام أحمد ابن حنبل، وهو مروى عن عمر، وعلى، وابن مسعود – رضي الله عنهم[٢].

الأدلة:

أدلة القائلين بأن المراد بالقرء (الطهر):

استدل القائلين بأن المراد بالقرء الطهر بالكتاب، والسنة، والمعقول.

من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣].

وجه الدلالة: (لعدتهن) اللام هنا بمعنى في، أي: طلقوهن في وقت العدة، فقد أمر الله تعالى أن يكون الطلاق في الطهر لا في الحيض؛ لأن الطلاق في الحيض محظور شرعا، فدل على أن المراد به وقت الطهر؛ فيكون المراد من القروء الأطهار[٤].

من السنة:

قول النبي ﷺ: (**مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن يطلق لها النساء**)[٥].

---

(١) الحيض هو دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد في بطن أمه، الملخص الفقهي: (ص:٤٩).

(٢) ينظر: زاد المعاد: (٥/٥٣٣)، البحر الرائق: (٤/١٤٠)، بدائع الصنائع: (٢/٢٢٨)، اكتشاف القناع: (٥/٤١٧).

(٣) سورة الطلاق جزء من الآية (١).

(٤) ينظر مغني المحتاج: (٣/٣٨٥)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (١/٣٢٨).

(٥) شرح صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب مراجعة الحائض (٥٠٢٣).

وجه الدلالة: فالرسول ﷺ أشار إلى الطهر، وأخبر أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء؛ فصح أن القرء هو الطهر[1].

من المعقول:

من المعروف في اللغة العربية أن العدد يخالف المعدود، ففي قوله تعالى: (ثلاثة قروء) إثبات التأنيث في العدد (ثلاث)، فدل على أن المعدود مذكر، وهو أن المراد بالقرء هو (الطهر)؛ لأن العدد يؤنث مع المذكر[2].

أدلة القائلين بأن المراد بالقرء (الحيض):

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[3].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المرأة التي لا تحيض تعتد بالأشهر، فهنا قامت الأشهر مقام الحيض في العدة؛ فدل على أن الأقراء هي الحيض[4].

(١) ينظر: كتاب العدد من الجاوي الكبير: (١٤١/١).

(٢) ينظر: الشرح الصغير، الدردير: (٦٧٣/٢)، لكن ابن عبدالبر أنكر الاحتجاج بهذا، فقال: "وقد احتج أصحابنا بهذا وهذا عندي ليس بشيء لأن التذكير في العدد إنما جاء على لفظ القرء وهي مذكرة التمهيد (٩٨/١٥).

(٣) سورة ا لطلاق جزء من الآية (٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٣)، الجامع لأحكام القرآن: (القرطبي)، (١٠٢٤/٣).

من السنة:

١- جاء في سبايا أوطاس[(١)]: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال أن النبي ﷺ قال: **"لا توطأ ذات حمل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تضع حيضه"**[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالاستبراء بالحيضة، والفقهاء أجمعوا على أن الاستبراء يكون بالحيض، فكذا العدة ينبغي أن تكون بالحيض؛ لأن الغرض واحد، وهو براءة الرحم[(٣)].

٢- ما روي أن فاطمة ابنة أبي حبيش جاءت للنبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي"[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أمر فاطمة بترك الصلاة إذا أتى قرؤها؛ فيكون القرء بمعنى الحيض، ثم إذا انتهى هذا القرء (الحيض) وجبت الطهارة، ومن ثم الصلاة من بين الحيضتين[(٥)].

---

(١) أوطاس موضع قرب الطائف، انظر البداية والنهاية (٣٢٤/٤). السبايا هن أسارى الحرب من النساء. المرجع السابق.

(٢) سنن أبي دواد: (٣٧١/٦) رقم (١٨٧٣)، كتاب النكاح÷ باب وطء السبايا، سنن البيهقي، كتاب الطلاق، باب استبراء من ملك الأمة: (٧٣٨/٧)، رقم (١٥٥٨٧)، والحاكم: (٢١٢/٢)، وقال صحيح على شرط مسلم.

(٣) ينظر: زاد المعاد: (٥٤٤/٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء: (٤٤٢/١)، رقم (٢٢٨).

(٥) ينظر: شرح فتح الباري: (٣٤٤/١).

من المعقول:

أن العدة شرعت للتحقق من براءة الرحم، والذي يدل على ذلك إنما هو الحيض لا الطهر.

وقد رد القائلين بأن المراد بالقرء الحيض على القائلين بأن المراد بالقرء الطهر بما يأتي:

أن قوله – تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] أي: لاستقبال عدتهن، والمرأة إذا طلقت طاهرا استقبلت عدتها بالحيض، فالمراد بالأقراء الحيض؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تطلق المرأة وهي حائض، بل في طهر لم يجامعها فيه؛ لتستقبل عدتها بالحيض[2].

الراجح:

هو قول القائلين بأن المراد بالقرء هو الحيض؛ لأنه قال به كبار الصحابة، مثل عمر، وعلي، وابن مسعود – رضي الله عنهم، هو الراجح عند علمائنا المعاصرين، مثل الشيخ بن عثيمين – رحمه الله[3].

المطلب الثاني: العدة بالشهور

وهي ما تجب بدلا عن الحيض في المرأة التي لم تر دما؛ إما لصغر، أو ليأس، أو لم تدر سببه تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: العدة الواجبة للمطلقة إذا لم تكن ذات أقراء، ومدتها ثلاثة أشهر[4].

(١) سورة الطلاق جزء من آية (١).
(٢) ينظر: زاد المعاد: (٥/٥٦٢).
(٣) ينظر: الشرح الممتع: (١٣/٣٥٨).
(٤) ينظر: المبسوط: (٦/٢٦)، مواهب الجليل: (٤/١٥٢)، المغني: (٨/٨٧).

والدليل على ذلك قولـــه – تعـــالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[١]، **فالأشهر هنا بدل عن الأقراء، وهي تشمل حالتين:**

الحالة الأولى: الآيسة من المحيض:

الإياس من مراحل حياة المرأة، حيث ينقطع فيها الحيض بسبب تغيرات تطرأ علـــى جسمها[٢].

سن الإياس: اختلف الفقهاء في سن الإياس على أقوال:

القول الأول: قول بعض الحنفية بأنه ليس له مدة محددة، بل إياس المرأة أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه، فإذا بلغته وانقطع دمها حكم بإياسها.

جاء عن السرخسي: "لأنه معنى في باطنها لا يوقف على حقيقته، فلا بد من اعتبار السبب الظاهر فيه، وإذا بلغت من السن ما لايحيض فيه مثلها وهـــي لا تـــرى الـــدم فالظاهر أنها آيسة"[٣].

القول الثاني: تحديد سن الإياس بسن معين وقد اختلف في ذلك على الآراء التالية:

الرأي الأول: يحد بخمسين سنة، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية، وقول الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

الرأي الثاني: يحد بخمس وخمسين سنة، وهو رواية محمد بـــن الحســـن عـــن أبي حنيفة[٥].

---

(١) سورة الطلاق، جزء من آية (٤).
(٢) ينظر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة (ص٤٤٠).
(٣) المبسوط: (٢٧/٦).
(٤) ينظر: المبسوط: (٢٧/٦)، المغني: (٨٧/٨).
(٥) ينظر: المبسوط: (٢٧/٦).

الرأي الثالث: أن الإياس له حدان: أعلى وأدنى، فأقله خمسون سنة، وهو رأي المالكية والحنابلة[1]، واختلفوا في أعلاه: قال **المالكية:** من لم تبلغ خمسين فدمها حيض قطعا، ومن بلغت سبعين فدمها غير حيض[2]. وقال **الحنابلة:** أعلاه ستون سنة، تيأس بعدها يقينا، وما بين الخمسين والستين من الدم مشكوك فيه[3].

الحالة الثانية: الصغيرة التي لم تحض:

اتفق الفقهاء على أن عدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله – تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[4]، قال ابن العربي: يقصد بهذه الآية الصغرة، وعدتها ثلاثة أشهر؛ لتعذر الأقراء فيها عادة، والأحكام إنما أجراها الله على العادات، فهي تعتد بالأشهر[5].

القسم الثاني: العدة التي تكون أصلاً بنفسها

وهي عدة المتوفي عنها زوجها و لم تكن حاملا، فعدتها أربعة أشهر وعشر، وهي في حق كل امرأة، مدخول بها أو لا، كبيرة أو صغيرة؛ لأن الموت ينتهي به عقد النكاح؛ فتستقربه الأحكام من عدة أو توارث[6].

كيفية حساب أشهر العدة:

اتفق الفقهاء على أن حساب أشهر العدة في الوفاة والطلاق يكون بالشهور

(١) ينظر: مواهب الجليل: (١٥٢/٤)، المغني: (٨٧/٨).
(٢) ينظر: مواهب الجليل: (١٥٢/٤).
(٣) ينظر: المغني: (٥٧/٨).
(٤) سورة الطلاق جزء من الآية (٤).
(٥) ينظر: أحكام القرآن: (٢٤٥/٤).
(٦) ينظر: اللباب: (٨١/٣)، الشرح الصغير: (٦٨٢/٢)، روضة الطالبين: (٣٩٨/٨)، كشاف القناع: (٤١٥/٥).

القمرية، فإذا كانت الوفاة أو الطلاق في أول الهلال اعتبرت الأشهر بالأهلة[١].

الأدلة على ذلك:

من الكتاب:

١- قوله - تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[٢].

٢- قوله - تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله أمرنا بالعدة بالأشهر سواء أكانت ثلاثين يوما أو أقل[٤].

من السنة:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "**الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بأصابعه العشر مرتين، وهكذا في الثالثة، وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إبهامه**"[٥].

الوقت لحساب أشهر العدة:

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يبدأ فيه عدة الأشهر على قولين:

القول الأول: تبدأ العدة من الساعة التي فارقها زوجها فيها، وهو قول الشافعية والحنابلة[٦].

(١) ينظر: البحر الرائق: (١٤٤/٤)، مغني المحتاج: (٣٨٦/٣)، كشاف القناع: (٤١٨/٥).
(٢) سورة الطلاق جزء من الآية (٤).
(٣) سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٤).
(٤) ينظر البحر الرائق: (١٤٤/٤)، مغني المحتاج، (٣٨٦/٣)، كشاف القناع: (٤١٨/٥).
(٥) صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب (٢) (٧٦١/٢).
(٦) ينظر مغني المحتاج: (٣٨٦/٣)، المغني: (٤٥٩/٧).

دليلهم من الكتاب:

١- قوله - تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١].

٢- وقوله - تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[٢].

فلا يجوز الزيادة عليها بغير دليل، ولا سيما أن حساب الساعات أمر ممكن، فلا وجه للزيادة على ما أوجبه الله.

القول الثاني: لا يحسب يوم الوفاة والطلاق، إذا حدث الوفاة أو الطلاق فبعد فجره، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٣].

جاء في كتاب مواهب الجليل: "يلغي يوم الوفاة كما يلغي يوم الطلاق على القول الذي رجع إليه مالك بعد أن كان يقول تعتد لمثل ساعة الوفاة "[٤].

الراجح:

إكمال المدة بأيامها ولياليها وساعتها؛ لأن نقصان أي جزء من هذه الأجزاء يخل بالأشهر المنصوص عليها في القرآن الكريم، فتحسب عدتها من الساعة التي فارقها زوجها فيها، فلو فارقها نصف الليل، أو نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله، هذا قول أكثر أهل العلم"[٥].

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٤).
(٢) سورة الطلاق، جزء من الآية (٤).
(٣) ينظر: بلغة السالك: (٤٦١/١)، الفواكه الدواني: (٥٨/٢).
(٤) ينظر: (١٥٢/٤).
(٥) المغني: (٢٠٨/١١).

المطلب الثالث: العدة بوضع الحمل

اتفق الفقهاء[١] على أن المرأة الحامل إذا طلقها زوجها أو توفي عنها فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل؛ لقوله – تعالى-: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢]، والحامل إما أن تكون معتدة من طلاق أو وفاة.

أ – الحامل المعتدة من طلاق: اتفق الفقهاء على أن عدتها تنتهي بوضع حملها، وأنها بعده تحل للأزواج[٣].

ب – الحامل المعتدة من الوفاة: اختلف الفقهاء في انقضاء عدتها على مذهبين:

المذهب الأول: وضع الحمل، ولو كان وضع الحمل بعد لحظة من وفاة زوجها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٤].

المذهب الثاني: أبعد الأجلين من وضع الحمل أو التربص أربعة أشهر وعشرا[٥]، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس – رضي الله عنهما[٦].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول "وضع الحمل":

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

---

(١) ينظر: المبسوط: (٥٣/٦)، الأم: (٢٣٥/٥)، المدونة: (٩٢/٣)، المغني: (٥٧/٨).

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية (٤).

(٣) ينظر: المبسوط: (٥٣/٦)، بدائع الصنائع: (٢٨٧/٣)، مغني المحتاج: (٣٨٨/٣)، المغني: (٥٧/٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (٢٨٧/٣)، المدونة، (٩٢/٣)، مغني المحتاج: (٣٨٨/٣)، المغني: (٤٧/٧).

(٥) يقصد به أنها إذا وضعت حملها قبل مضي أربعة أشهر وعشر تبقى على عدتها حتى انقضائها، أما إذا مضت هذه المدة و لم تضع حملها تبقى معتدة حتى وضع الحمل. ينظر: نيل الأوطار: (٨٨/٧)، المجموع: (١٤٩/١٨).

(٦) ينظر: رد المحتار: (٥١٣/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٩٦/٢)، زاد المعاد: (٥٢٩/٥)، كتاب العدد من الحاوي الكبير: (٤٧٤/١)، المغني: (٢٢٧/١١).

من الكتاب:

قوله – تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

وجه الدلالة: (١) هذه الآية عامة تدخل فيها المطلقة الحامل والمتوفي عنها زوجها، فقد جعل الله عدتها وضع الحمل[2].

(٢) الآية السابقة خصصت عموم قوله – تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3]، وقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[4]؛ لأن المقصود من العدة هو التحقق من براءة الرحم ووضع الحمل أكبر دليل على براءة الرحم[5].

من السنة:

ما روي عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن يعكك فقال لها: مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا

(١) سورة الطلاق جزء من الآية (٤).
(٢) ينظر: البحر الرائق: (١٤٥/٤)، بداية المجتهد: (٩٦/٢).
(٣) سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٤).
(٤) سورة البقرة جزء من الآية (٢٢٨).
(٥) ينظر: فتح القدير: (ص٢١٦).

لي"[١].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ سبيعة بالتزوج بعد وضع حملها؛ فدل ذلك على أن المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملا تنتهي عدتها بوضع الحمل[٢].

من الآثار: قول ابن عمر – رضي الله عنهما – عندما سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال: "**إذاوضعت حملها فقد حلت**"[٣].

من الإجماع: أجمع الفقهاء على أن المتوفي عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل[٤].

من المعقول: إن وضع الحمل دليل على التحقيق من براءة الرحم[٥].

أدلة المذهب الثاني "أبعد الأجلين":

استدلوا بالكتاب، والمعقول.

من الكتاب

قوله – تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٦].

وجه الدلالة: أن المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملا فوضعت حملها قبل انتهاء

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب (٣٩) باب "أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن،"(٤٦٩/٩)(٥٣/٨).
(٢) ينظر: رد المختار: (٥١١/٣)، روضة الطالبين: (٣٩٩/٨).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ: (ص١٢٤٧) كتاب الطلاق، باب عدة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً.
(٤) ينظر المغني ابن قدامة (٢٢٧/١١)، الإجماع: (ص١٠٩).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع: (١٨٧/٣)، المغني ابن قدامة: (٢٢٨/١١).
(٦) سورة البقة جزء من الآية (٢٣٤).

مدة الأشهر فتبقى حتى تنتهي المدة، ولكن إذا انتهت الأشهر و لم تضع حملها فعليها الانتظار حتى وضع الحمل[1]، لكن إذا اعتدت بأبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، من قوله – تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3]، والجمع أولى من الترجيح[4].

من المعقول: الآيتان فيهما عمومان، ولا يمكن تخصيص عموم إحداهما بخصوص الأخرى، لكن يمكن إعمال للعموم في مقتضاه، فإذا اعتدت بأبعد الأجلين دخل أدناهما في أقصاهما[5].

الرد على أدلة الفريق الثاني:

١– قوله – تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[6] هذه الآية عامة في المتوفي عنها زوجها، خرجت الحامل منها بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[7].

٢– آية العدة بوضع الحمل خصصت آية الاعتداد بالأشهر[8].

---

(١) ينظر: رد المحتار: (٥١٣/٣)، المغني ابن قدامة: (٤٧٣/٧).
(٢) سورة الطلاق جزء من الآية (٤).
(٣) سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٤).
(٤) ينظر: البحر الرائق: (١٤٥/٤)، الفواكه الدوالي: (٥٨/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٧٥/٣).
(٥) ينظر: حقوق المتوفي في التشريع، عمر السيد، (ص٧٠٩).
(٦) سورة البقرة جزء من الآية: (٢٣٤).
(٧) سورة الطلاق جزء من آية (٤).
(٨) ينظر: نيل الأوطار: (٨٩/٧).

الراجح:

هو أن المتوفي عنها زوجها وهي حامل منه عدتها بوضع كل الحمل؛ لأن من حِكم العدة هو التحقق من براءة رحمها، وبوضع كل الحمل علما يقينا براءة رحمها.

الحمل الذي تنتهي به العدة:

اتفق الفقهاء أن العدة تنتهي بوضع ما تبين فيه خلق إنسان[١]، أما إذا كان الحمل علقة أو مضغة فوضعتها المرأة فلا تنتهي بها العدة باتفاق الفقهاء[٢]، وما عدا ذلك فقد اختُلف فيه على النحو التالي: عند الأحناف: شرط انتهاء العدة وضع ما استبان فيه خلق إنسان، أما إسقاط العلقة أو المضغة ففيه شك، والعدة لا تنتهي بالشك[٣].

أما المالكية فقالوا: "إن أسقطت الزوجة سقطا لم يتبين شيء من خلقه، سواء كان علقة أو مضغة أو عظما أو دما إذا ثبت عند النساء من أنه شيء يستقين أو يكون منه ولد فإنه تنقضي به العدة"[٤].

والشافعية والحنابلة قالوا[٥]: إن المرأة إما أن تضع ما فيه شكل الآدمي من الرأس والأطراف فهذا تنقضي به العدة، وما عدا ذلك فهو على النحو التالي:

١- أن تسقط مضغة لا صورة فيها، فهذا لا تنقضي به العدة.

٢- أن تسقط مضغة فتشهد أربع نساء من القوابل الثقات أن فيها صورة آدمي؛

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١٩٨/١)، الفواكه الدواني: (٦٢/٢)، المجموع شرح المهذب: (١٢٧/١٨)، الشرح الممتع: (٣٣٧/١٣).

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب: (١٢٨/١٨)، المغني: (٢٣١/١١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (١٩٦/٣).

(٤) بلغة السالك: (٤٦١/١).

(٥) ينظر: المجموع: (١٢٧/١٨)، شرح منتهى الإرادات: (٢١٨/٣).

فتنتهي العدة بذلك عند بعض الشافعية والحنابلة[1].

٣- أن تسقط دما أو نطفة، فهذا لا يتعلق به شيء من أحكام العدة[2].

"لذلك فإن أقل ما تنتهي به العدة هو أن تسقط بعد ثمانين يوما منذ الوطء، بدليل قول النبي ﷺ: **"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة"**[3]. فلا تنتهي العدة بالمضغة؛ فوجب أن تكون بعد الثمانين كما ورد في الحديث السابق، والله أعلم.

* * *

(١) فيه قولان عند الشافعية والإمام أحمد. ينظر: المجموع. (١٢٨/١٨).
(٢) ينظر: المغني: (٢٣٠/١١-٢٣١).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨).

المبحث الثاني
عدة الطلاق والوفاة وما يتعلق بها من أحكام

المطلب الأول: عدة المطلقة رجعيا

الطلاق الرجعي: "هو الذي يملك الزوج بعد إيقاعه إعادة مطلقته في عدتها إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد، رضيت بذلك الزوجة أم لا"[(١)].

بعض حالات الطلاق الرجعي[(٢)]:

أ – الطلاق الرجعي – طلقة أوطلقتين – بعد الدخول الحقيقي، مثل:"أنت طالق، أو طلقتك".

ب – الطلاق بالكناية بعد الدخول الحقيقي، مثل: "اعتدي".

الآثار المترتبة على الطلاق الرجعي[(٣)]:

١-يمكن للزوج إرجاع زوجته ما دامت في العدة؛ لقوله – تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[(٤)]، أي: أحق بإرجاعها في وقت العدة.

٢-يجوز للزوج معاشرتها أثناء عدتها من الطلاق الرجعي، لأنها في مقام زوجته.

٣-تبقى المعتدة من طلاق رجعي في بيت الزوجية؛ لأنها في مقام زوجته.

---

(١) أحكام الأسرة في الإسلام، شلبي، (ص٤٩٩).

(٢) ينظر: المبسوط: (٢٣/٥)، بداية المجتهد: (٨٥/٢)، المهذب: (٥٥٠/٤). المغني ابن قدامة: (٤٧٥/٨).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٢٥١/٣)، بدائع الصنائع: (١٠٩/٣)، المغني، ابن قدامة: (٢٩٤/٧).

(٤) سورة البقرة جزء من الآية (٢٢٨).

٤- إذا مات أحد الزوجين أثناء عدة الطلاق الرجعي ورثه الآخر.

٥- نقصان عدد الطلقات التي يملكها زوجها المطلق عليها، بمعنى إذا كانت طلقة واحدة فإنه يبقى لها طلقتان، وإن كانت الثانية تحسب، وتبقى له واحدة، ثم تبين منه[١].

٦- يحرم التعريض لخطبتها؛ لأنها حبيسة على زوجها وهو الذي يملك إرجاعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[٢][٣].

٧- وجوب نفقتها على مطلقها[٤].

المطلب الثاني: عدة الطلاق البائن

الطلاق البائن ينقسم إلى نوعين:

أ – البائن بينونة كبرى: وهو الطلاق الذي يستكمل فيه المطلق الطلقات الثلاث[٥].

ب – البائن بينونة صغرى: وهو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته للمرة الأولى أو الثانية، ولا يملك الزوج بعده مراجعة مطلقته إليه إلا بعقد ومهر جديدين، ويكون بعد انتهاء العدة للطلقة الأولى أو الثانية [٦].

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٢٦٢/٣).
(٢) سورة البقرة جزء من الآية (٢٢٨).
(٣) ينظر بدائع الصنائع: (٢٩٧/٣).
(٤) ينظر: بداية المجتهد: (٩٥/٢)، المغني ابن قدامة: (٤٧٢/٨).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع: (٢٧٣/٣)، بداية المجتهد: (٨٧/٢).
(٦) ينظر: المراجع السابقة.

حالات الطلاق البائن:

البائن بينونة كبرى: اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بائنا بينونة كبرى في الحالات التالية[١]:

- الطلاق بالثلاث.
- طلاق غير المدخول بها.
- طلاق الخلع.

البائن بينونة صغرى:

أ – الطلاق بعد انتهاء العدة إذا طلق الزوج طلقة أو طلقتين[٢].

ب – الطلاق الذي يوقعه القاضي سبب شقاق بين الزوجين أو عيب في الزوج[٣].

ج – إذا كان الطلاق بعد الخلوة المجردة أي: لم يحدث دخول[٤].

ما يترتب على المعتدة:

في طلاق بائن بينونة كبرى: لا يمكن لها الرجوع إلى مطلقها حتى تتزوج من غيره، ويدخل بها، ثم تبين منه، وتنقضي عدتها، فإن حصل ذلك فله العودة إليها بعقد ومهر جديدين[٥]، والدليل على ذلك قوله – تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا

(١) ينظر: رد المحتار: (٢٨٤/٣)، الشرح الصغير (٥٣٦/٢)، مغني المحتاج: (٢٩٦/٣)، المغني، (٢٧٤/٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٢٧٣/٣).

(٣) ينظر: أحكام الأسرة في الإسلام (ص ٤٩٩).

(٤) أحكام الأسرة في الإسلام (ص٤٩٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٣/٣).

غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾[1].

أما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى: فإنه يجوز لها العودة إلى زوجها في العدة أو بعدها بمهر وعقد جديدين[2].

المطلب الثالث: عدة الوفاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدة الوفاة قبل الدخول

اتفق الفقهاء على أن المتوفي عنها زوجها في نكاح صحيح، سواء كان قبل الدخول أو بعده يجب عليها عدة وهي أربعة أشهر وعشر[3].

دليلهم: قوله – تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾[4].

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها أربعة أشهر وعشرا، وهي تشمل المدخول بها وغير المدخول بها [5].

المسألة الثانية: عدة الوفاة بعد الدخول

فالزوجة إذا توفى عنها زوجها بعد الدخول فلا يخلو حالها من أمرين: إما أن تكون

(١) سورة البقرة جزء من الآية: (٢٣٠).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٢٧٣/٣).
(٣) ينظر: اللباب: (٨١/٣)، الشرح الصغير (٦٨٢/٢)، روضة الطالبين: (٣٩٨/٨)، كشاف القناع: (٤١٥/٥).
(٤) سورة البقرة جزء من آية (٢٣٤).
(٥) ينظر: فتح القدير (ص٢١٦).

حاملا أو حائلا:

أ – الحامل فعدتها بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

ب – الحائل (غير حامل) عدتها أربعة أشهر وعشر؛ لقوله – تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2].

* * *

(١) سورة الطلاق جزء من الآية (٤).

(٢) سورة البقرة جزء من الآية: (٢٣٤). وقد سبق ذكر ذلك بالتفصيل في مبحث العدة بوضع الحمل (ص١٩)

المبحث الثالث
تحول العدة

تحول العدة وهو أن تنتقل العدة من نوع إلى آخر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحول العدة وانتقالها من الأشهر إلى الأقراء

مثل:١ – الصغيرة التي لم تحض. ٢– الآيسة من المحيض.

اتفق الفقهاء على أن الصغيرة التي لم تحض إذا اعتدت بالأشهر فحاضت قبل انتهاء عدتها ولو بساعة لزمها أن عدتها تنتقل من الأشهر إلى الأقراء؛ لأن الأشهر بدل الأقراء، فإذا وجد المبدل (الأقراء)، بطل حكم البدل (الأشهر).

أما إذا انقضت عدتها، ثم حاضت بعد انقضاء العدة بالأشهر لم يلزمها استئناف العدة؛ لأنه حدث بعد انقضاء العدة[١].

أما الآيسة إذا اعتدت بالأشهر ثم جاءها الحيض فقد اختلف الفقهاء في عدتها على قولين:

القول الأول: تتحول عدتها من الأشهر إلى الأقراء، وقد قال بذلك الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية[٢].

القول الثاني: إنها إذا بلغت سن الإياس، ثم جاءها الدم فإنه ليس بدم حيض؛ لأنه قد يكون بسبب مرض. وقد قال بذلك الحنفية على الرواية التي وقتوا للإياس فيها وقتا[٣].

---

(١) ينظر بدائع الصنائع: (٢٩١/٣)، مغني المحتاج (٣٨٩/٣).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩١/٣-٢٩٢)، مغني المحتاج (٣٩٠/٣).
(٣) ينظر: المبسوط: (٢٧/٦).

الراجح:

الرجوع في ذلك إلى أهل الاختصاص من الأطباء الموثوق بهم؛ لأنه قد يكون في هذا الدم بسبب مرض.

المطلب الثاني: تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر

الحالة الثانية: انتقال العدة من الأقراء إلى الأشهر:

أ – في حالة المطلقة طلاقا رجعيا إذا توفي زوجها في أثناء العدة وهي غير حامل يجب عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله – تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[(١)]، فهي تعتبر زوجا له، وتلغو بقية عدة الطلاق، وتسقط نفقتها[(٢)].

ب – في حالة المطلقة التي حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من المحيض فتنتقل إلى العدة بالأشهر.

والدليل على ذلك قوله – تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[(٣)][(٤)].

المطلب الثالث: تحول العدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة

اختلف الفقهاء فيما لو طلق زوجته طلاقا بائنا في مرض موته دون طلب منها، ثم توفي وهي في العدة على قولين:

(١) سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٤).
(٢) ينظر: روضة الطالبين: (٣٩٨/٨)، كشاف القناع: (٤١٥/٥).
(٣) سورة الطلاق جزء من آية (٤).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (٢٩٣/٣)، مغني المحتاج: (٣٩٦/٣).

القول الأول: إنها تبنى على عدة الطلاق؛ لانقطاع الزوجية، فهي بائن من النكاح؛ فلا تكون منكوحة، بينما الإرث الذي ثبت معاملة بنقيض القصد، وهذا قول الإمام مالك، والشافعي، وأبي يوسف من الحنفية[1].

القول الثاني: أنها تعتد بأبعد الأجلين – من عدة طلاق وعدة وفاة – من باب الاحتياط؛ لشبهة الزوجية؛ لأنها "وارثة، فالنكاح لما بقي في حق الإرث، خاصة لتهمة الفرار، وهذا قول الإمام أبي حنيفة[2].

الراجح:

أنه طالما هي وارثة فيجب عدة الوفاة عليها؛ لأن الشرع لم يقر تلك الإبانة، وألحقها في إرثه، وهو دليل على اعتبارها زوجة له.

المطلب الرابع: تحول العدة من الأقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل

اتفق الفقهاء على أنه لو ظهر على المعتدة سواء كانت معتدة بالأقراء أو الأشهر أمارات حمل فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل، ويسقط حكم ما مضى من القروء أو الأشهر؛ لقوله – تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3][4].

* * *

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٢٩٢/٣)، الخرشي: (١٤٤/٣)، مغني المحتاج (٣٩٦/٣).

(٢) بدائع الصنائع: (٢٣٧/٣).

(٣) سورة الطلاق جزء من الآية (٤).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي: (٤٩٩/٢)، (٢٢٥/٤)، مواهب الجليل: (١٧٦/٤)، كشاف القناع (٤١٥/٥).

المبحث الرابع
مسائل تتعلق بالعدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تداخل العدد

أي: "أن تبتدئ المرأة عدة جديدة، وتندرج بقية العدة الأولى في العدة الثانية، والعدتان إما أن تكونا من جنس واحد لرجل واحد أو رجلين، وإما أن تكونا من جنسين كذلك أي لرجل واحد أو رجلين"[٣]؛ **لذلك الفقهاء اختلفوا في جواز التداخل وعدمه وفقا لكل صورة على النحو التالي:**

الصورة الأولى: كون العدتين من جنس واحد لرجل واحد مثل: "إذا طلق الزوج زوجته بألفاظ الكناية، فوطئها في العدة، ثم طلقها فإن العدتين تتداخلان، فتعتد ثلاثة أقراء ابتداء من الوطء الثاني الواقع في العدة، ويندرج ما بقي من العدة الأولى في العدة الثانية"[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: إن طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها في العدة، ثم طلقها استأنفت العدة من الطلاق الثاني سواء وطئها أم لا، وهذا ما ذهب إليه المالكية، ورواية عند الحنابلة. استدلوا بأن الرجعة تهدم العدة[٢].

---

(١) المرجع السابق

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (١١٣/٣)، مغني المحتاج: (٥١٤/٣)، كشاف القناع: (٢٢٦/٤)، المغني ابن قدامة (٤٨/٨).

القول الثاني: أن العدتين تتداخلان؛ وذلك لاتحادهما في الحنس، فتعتد بثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر من وقت الوطء، ويندرج فيها بقية عدة الطلاق. وهذا ما ذهب إليه الأحناف، والشافعية، والحنابلة[1]. واستدلوا على ذلك بعموم قوله – تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2].

الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، ولاسيما أن حكم العدة إعطاء الزوج فرصة للتراجع عن الطلاق.

الصورة الثانية: إذا كانت عدتين لشخص واحد لكنها من جنسين

مثال: إذا طلق الزوج زوجته وهي حامل ثم وطئها، أو حائلا ثم أحبلها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: العدتان تتدخلان؛ وذلك لأنهما لرجل واحد، وهو ما ذهب إليه الأحناف، والشافعية في الأصح، والحنابلة في رواية[3].

القول الثاني: عدم التداخل بين العدتين؛ وذلك لاختلافهما في الجنس، وهو ما ذهب إليه الشافعية، ورواية عند الحنابلة[4].

الراجح:

أن العدة تنتهي بوضع الحمل؛ لأنه دليل على براءة الرحم.

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج: (٢٤٥/٨)، المغني ابن قدامة: (٤٨/٨).

(٢) سورة الأحزاب جزء من الآية (٤٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (١١٣/٣)، مغني المحتاج: (٥١٤/٣)، كشاف القناع: (٢٢٦/٤)، المغني ابن قدامة (٤٨/٨).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج: (٢٤٥/٨)، المغني، ابن قدامة: ٤٨/٨).

الصورة الثالثة: إذا كانت العدتان لشخصين، سواء كانت من جنس واحد أو من جنسين، مثال: المتوفي عنها زوجها إذا وطئت بشبهة اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: قال به الشافعية والحنابلة: عدم التداخل بين العدتين[١]:

استدلوا على ذلك:

١- أنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا، كالدينين.

٢- أن العدة احتباس يستحقه الرجال على النساء، فلم يجز أن تكون المرأة المعتدة في احتباس رجلين كاحتباس الزوجة، فعليها أن تعتد للأول لسبقه، ثم تعتد للثاني، ولا تتقدم عدة الثاني على عدة الأول إلا بالحمل"[٢].

القول الثاني: التداخل بين العدتين، وهو ما ذهب إليه الأحناف[٣].

واستدلوا على ذلك:

١- أن المقصود الأعظم من العدة هو التحقق من براءة الرحم وهذا يحصل بعدة الواحد، وتدخل الثانية فيها.

٢- أن العدة أجل، والآجال تتداخل؛ لذلك فالواجب على المرأة أن تعتد منذ الفرقة، ويدخل ما بقي من العدة الأولى في العدة الثانية.

الراجح:

أن العدة فيها حق للزوج، ولا سيما إذا كان متوفى؛ فتجمع المرأة بين حق الزوج في العدة وبين استبراء الرحم فتعتد بأبعد الأجلين.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج: (٥١٤/٣)، كشاف القناع: (٢٢٥/٤).

(٢) أحكام العدة في الفقه الإسلامي، سميرة ياسين: (٢٣٥/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (١١٣/٣).

المطلب الثاني: لزوم المعتدة بيتها

المطلقة طلاقا رجعيا لا تخرج من بيتها، فهي في حكم الزوجات، أما البائن فلها أن تعتد في بيت أهلها، ولها أن تعتد في بيت زوجها إذا لم يكن هناك خلوة.

أما لزومها بيتها فقد اختلف فيه على النحو التالي:

القول الأول: يلزمها لزوم بيتها، ولا تخرج منه ليلا إلا بضرورة، وتخرج نهارا لحاجة(١).

واستدلوا على ذلك بحديث جابر بن عبدالله ﷺ قال:**"طُلّقت خالتي فأرادت أن تجُد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: بلى، فجدِّي نخلك؛ فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفا"**(٢).

جاء في سبل السلام: "والحديث يدل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منـــزلها في النهار للحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لغير حاجة، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء، وقالوا: يجوز الخروج للحاجة والعذر ليلا ونهارا، كالخوف، وخشية انهدام المنـــزل، ويجوز إخراجها إذا تأذت بالجيران، أو تأذوا بها أذى شديدا؛ لقوله – تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾(٣)، وفسر الفاحشة بالبذاءة على الإحماء وغيرهم"(٤).

القول الثاني: لا يلزمها لزوم بيتها فلها أن تخرج كغيرها

---

(١) ينظر: فتح القدير: (٣٤٣/٤)، مواهب الجليل: (٢٦٤/٤)، مغني المحتاج: (١٠٦/٥).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنـــها زوجهـــا في النـــهار لحاجتها (١٤٨٣/٢)، [٢٧٢٧].

(٣) سورة الطلاق آية (١).

(٤) (٢٩٦/٢).

الدليل على ذلك: "عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني"[(١)].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المعتدة من طلاق ثلاث ليس لها نفقة ولا سكنى ويجب عليها الاعتداد في مكان مأمون حيث شاءت[(٢)].

ب – المعتدة من وفاة:

اختلف الفقهاء في إقامة المتوفي عنها زوجها في بيت الزوج على قولين:

القول الأول: يجب عليها العدة في بيتها، وتلزم بيتها لا تخرج إلا لحاجة نهارا، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل[(٣)]، وهو مروي عن عمرو، وعثمان، وابن عمر ﷺ.

واستدلوا على ذلك:

"ما روت فريعة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدري، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له، فقتلوه بطرف القدوم، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه،

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٥/٣٥٩).
(٢) ينظر: صحيح مسلم: كتاب الطلاق: (٥/٣٥٩)، كشاف القناع: (٥/٤٣٤).
(٣) ينظر: فتح القدير: (٤/٣٤٣)، التمهيد: (٢/٣١)، الأم: (٨/٣٢٥).

ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال رسول الله ﷺ: كيف قلت فردت عليه القصة، فقال: أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليه فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه، وقضى به..."(١).

القول الثاني: يجوز لها أن تعتد حيث شاءت، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وعائشة ﷺ، وذهب إلى ذلك عطاء، والحسن البصري(٢).

واستدلوا على ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾(٣)، قال ابن عباس ﷺ: "نسخت هذه الآية عدتها عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت"(٤).

الراجح:

وجوب العدة في بيتها؛ لحديث فريعة بنت مالك – رضي الله عنها، وإن من رُوي عنه القول بخلافه من الصحابة – رضوان الله عليهم لعله لم يبلغهم حديث فريعة، ولو بلغهم لقالوا به، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

---

(١) سنن أبو داود: (٢/٢٩١)، سنن الترمذي: (٣/٥٠٨)، سنن النسائي: (٦/٣٠٣)، سنن ابن ماجه: (١/٦٥٤).

(٢) أحكام العدة في الفقه الإسلامي، سميرة ياسين: (١/٢٣٧).

(٣) سورة البقرة، جزء من آية (٢٤٠).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٤/١٦٤٦).

المطلب الثالث: سكن المعتدة من وفاة في بيت زوجها:

اختلف الفقهاء في حق المعتدة من وفاة في السكن في بيت زوجها على قولين:

القول الأول: لاحق لها في السكن في بيت زوجها وهو قول الحنابلة، وقول الشافعية، لكن إذا تطوع الورثة بإسكانها في مسكن زوجها يلزمها الاعتداد به، أما إذا منعوها أو طلبوا منها الأجرة فلها أن تنتقل عنه إلى غيره(١).

أدلتهم:

١- "أن الله ﷻ جعل للزوجة ربع التركة أو ثمنها، وجعل باقيها لسائر الورثة، والمسكن من التركة، فوجب أن لاتستحق منه أكثر من ذلك"(٢).

٢- "أنها بائن من زوجها؛ فأشبهت المطلقة ثلاثا"(٣).

القول الثاني: أنها لها الحق في السكنى في بيت زوجها فترة العدة، وهي أحق به من باقي الورثة.

وبهذا القول قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي - رحمهم الله تعالى(٤).

أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾(٥).

---

(١) ينظر: المغني: (٢٩٠/١١).

(٢) المرجع السابق: (٢٩١/١١).

(٣) المرجع السابق: (٢٩١/١١).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير٣٤٣/٢)، الهداية: (١٣٣/٢)، الشرح الصغير: (٦٨٩/٢)، مغني المحتاج: (٤٠٣/٣).

(٥) سورة البقرة جزء من آية (٢٤٠).

وجه الدلالة: أن هذه الآية نسخت باقي الحول، وبقي أربعة أشهر وعشر على الوجوب[1].

٢ – أن النبي ﷺ أمر فريعة بنت سنان بالسكنى في بيتها، من غير استئذان الورثة، ولو لم تجب السكنى، لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنهم[2].

٣- روى عن نافع عن ابن عمر قال: "لا تبيت المبتوتة ولا المتوفي عنها زوجها إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها"[3].

٤- "أن هذه السكنى يتعلق بها حق الله – تعالى؛ لأنها تجب للعدة، والعدة يتعلق بها حق الله – تعالى، فلم يجز إبطالها"[4].

الراجح:

هو القول الثاني؛ لموافقة السنة ودلالة الحديث عليه، وصيانة لزوجها، وحماية لمائه وعرضه، وبقاؤها في بيتها فيه استقلالية لها ولأولادها، ولاسيما في زمننا الحاضر.

* * *

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (٣/٢٤٥).
(٢) سبق تخريجه، ينظر: المغني: (١١/٢٩١).
(٣) مصنف بن أبي شيبة: (٤/١٢٨).
(٤) المغني: (١١/٢٩١).

الخاتمة

بعد حمد الله وشكره على توفيقه لي في إتمام هذا البحث فإني أخلص إلى النتائج التالية:

١- أن العدة حكم شرعي يجب معرفته المعرفة الصحيحة، ومن ثم تطبيقه.

٢- أن نكاح المعتدة محرما، سواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة.

٣- العبرة في العدة هي المرأة، لأن العدة منها.

٤- أن العدة شرعت لحكمة عظيمة، وهي التحقق من براءة الرحم، وفي الطلاق الرجعي إعطاء الزوج فرصة للمراجعة.

٥- المعتدة من وفاة أحق بالسكن في منـــزل زوجها من بقية الورثة.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ.

* * *

فهرست الآيات

م	اسم السورة	الآيــة	رقمها	الصفحة
١	البقرة	(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً..)	٢٣٤	
٢		(ويسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت....)	١٨٩	
٣		والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..)	٢٨٨	
٤		(وبعولتهن أحق بردهن...)	٢٨٨	
٥		فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح...)	٢٣٠	
٦		(ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب...)	٢٣٥	
٧	النساء	(يأيها الناس اتقو ربكم...)	١	
٨	الأحزاب	(ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن..)	٤٩	
٩	الطلاق	(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء...)	١	
١٠	الطلاق	(واللاتي يئسن من المحيض من نساءكم إن ارتبتم....)	٤	
١١		(ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن...)	١	

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
١	"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه... "	
٢	"أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة...."	
٣	"تحد امرأة على ميت....."	
٤	"الشهر هكذا وهكذا...."	
٥	"طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها....."	
٦	" عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد..."	
٧	"قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: "اعتدي....."	
٨	"مرة فليراجعها ثم ليتركها....."	
٩	"يارسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر...."	

فهرس الآثار

ك	الأثر	الصفحة
١	قال ابن عباس رضي الله عنه "نسخت هذه الآية عدتها..."	
٢	قول ابن عمر رضي الله عنه عندما سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها...."	

مراجع البحث

القرآن الكريم.

كتب التفسير:

١- **أحكام القرآن**، أبي بكر الرازي الجصاص (ت ٣٠٧)، دار الفكر.

٢- **الجامع لأحكام القرآن**، أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الفكر.

٣- **فتح القدير، الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

كتب الحديث:

١- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. أبي العُلا محمد بن عبدالرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الفكر.

٢- **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، أبي عيسى الترمذي، دار ابن حزم.

٣- **سبل السلام للصنعاني**، تحقيق محمد عبدالعزيز الحولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤- **سنن أبي داود** أبي سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر.

٥- **سنن ابن ماجة** أبي عبدالله محمد القزويني، دار إحياء الكتب العربية.

٦- **سنن البيهقي** أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧- **صحيح البخاري.**

٨- **صحيح مسلم بشرح الإمام النووي**، دار الحديث، القاهرة.
٩- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للإمام أحمد بن علي العسقلاني، دار أبي بكر عبدالله بن محمد أبي شيبة، دار الفكر.
١٠- **موطأ مالك**، مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية.

ثالثا: كتب الفقه:

١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية.
٢- **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية.
٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو العلاء الكاساني، دار الفكر، طبعة ١٤١٧هـ.
٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الجيل، الطبعة الأولى.
٥- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أحمد الصاوي، دار الفكر، الطبعة الأولى.
٦- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ابن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية بمصر.
٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.
٨- **حاشية رد المختار**، ابن عابدين، الطبعة الثانية، مصطفى البابلي، مصر.
٩- **الروض المربع**.

١٠- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للنووي، المكتب الإسلامي.

١١- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

١٢- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف.

١٣- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، الطبعة الأولى.

١٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.

١٥- **اللباب في شرح الكتاب**، عبدالغني الغنيمي، دار الحديث، الطبعة الرابعة.

١٦- **المبسوط للسرخسي**، دار المعرفة – بيروت.

١٧- **المجموع شرح المهذب**، للشيرازي، مكتبة الإرشاد.

١٨- **المدونة الكبرى**، لمالك بن أنس، دار صادر – بيروت.

١٩- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحى النووي. دار إحياء التراث العربي.

٢٠- **المغني**، ابن قدامة أبي عبدالله المقدسي، مكتبة دار الرياض.

كتب اللغة:

١- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن عبدالرزاق الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢- **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي آبادي، المؤسسة

العربية للطباعة، بيروت.

٣- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، عُني بترتيبه: محمود خاطر، دار الفكر.

٤- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الفكر.

٥- **لسان العرب**، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. ابن منظور، دار صادر – بيروت.

كتب معاصرة:

١- **أحكام الأسرة في الإسلام**، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية.

٢- **أحكام العدة في الإسلام**، لمحمد نور الدين المكي، مجلس إحياء الكتب التراث الإسلامي.

٣- **حقوق المتوفي**.

* * *